وقال ابو يوسف وتفسخ القسمة

كتاب الاكراه

الاكراه يثبت حكمه اذا حصل ممن يقدر على ارتفاع ما توعد به سلطانا كان او لصا فاذا اكره الرجل على بيع ماله او على شراء سلعة او على ان يقر الرجل بالف او يواجره فاكره على ذلك بالقتل او بضرب شديد او بالحبس فباع او اشترى فهو بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء فسخه ويرجع بالمبيع وان كان قبض الثمن طوعا فقد اجاز البيع وان كان قبضه مكرها فليس ذلك باجازة وعليه رده ان كان قائما في يده وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته وللمكره ان يضمن المكره ان شاء ومن اكره على ان يأكل الميتة او يشرب الخمر واكره على ذلك بحبس او ضرب او قيد لم يحل له الا ان يكره على ما يخاف منه على النفس او بعض من اعضائه واذا خاف ذلك وسعه ان يقدم على ما اكره عليه ولا يسعه ان يضرب على ان يوعد به فان ضرب حتى اوقعوا به ولم يأكل فهو اثم وان اكره على كفر بالله او بالنبي عليه السلام بقيد او حبس او بضرب لم يكره اكرها حتى اكره بما يخاف منه التلف على نفسه او على عضو من اعضائه

اعضائه فان خاف ذلك وسعه ان يظهر ما اكرهوا به ويؤدي به وقلبه مطمئن بالايمان فلا مأثم عليه وان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان محمودا وان اكره على اتلاف مال مسلم بامر يخاف على نفسه او على عضو من اعضائه وسعه ان يفعل ذلك ولصاحب المال ان يضمن المكره وان اكره بقتل على قتل غيره لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فان قتله كان آثما والقصاص على الذي اكره ان كان القتل عمدا وان اكره على طلاق امرأته او عتق عبده ففعل وقع ما اكره عليه ويرجع المكره على الذي اكرهه بقيمة العبد وبنصف مهر امرأته ان كان قبل الدخول وان اكرهه على الزنا وجب عليه الحد عند ابي حنيفة رضي الله عنه الا ان يكرهه السلطان وقالا لا يلزمه الحد واذا اكره الرجل على الردة فلم تبن امرأته منه والله اعلم بالصواب

كتاب السير

الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين وان لم يقم به احد اثم جميع الناس وقتال الكفار واجب وان لم يبدؤنا بالقتال ولا ينبغي للجهاد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)